

مرسوم رقم ٩٢٥٤

إعطاء تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة

إتّ رئيسُ الجمهوريّة بناءً على الدستور

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على مقترحات المصلحة العامة تأميناً لحسن سير المرفق العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٢)،

بناءً على الموافقة الاستثنائية للسيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُعطى موظفو الإدارات العامة (موظفو الملاك - المتعاقدون - الأجراء - مقدمو الخدمات الفنية)

والعاملون في تعاونية موظفي الدولة تعويض إنتاجية يومي يحتسب وفقاً لما يلي:

- ١٥٠,٠٠٠ ل.ل للفئة الخامسة ومقدمي الخدمات الفنية

- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل للفئة الرابعة

- ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل للفئة الثالثة

- ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل للفئة الثانية

- ٣٥٠,٠٠٠ ل.ل للفئة الأولى

يشترط للإستفادة من أحكام الفقرة الأولى أعلاه الحضور ثلاثة أيام أسبوعياً على الأقل وذلك من نهار

الإثنين حتى نهار الخميس من كل أسبوع وفي حال حضور الموظف إضافة إلى الأيام الأربعة المذكورة

أعلاه يوم الجمعة عندها يحتسب تعويض الإنتاجية لهذا اليوم على أساس اليوم الخامس في الأسبوع.

المادة الثانية : يستحق التعويض المذكور في المادة الأولى أعلاه عن شهري آب وأيلول من العام ٢٠٢٢.

المادة الثالثة : يُحال حكماً إلى التقشيش المركزي كل موظف أو متعاقد أو أجير يتخلف عن الحضور لمدة ثلاثة أيام

أسبوعياً على الأقل دون مسوغ شرعي.

المادة الرابعة : تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم عند الإقتضاء بقرارات تصدر عن وزير المالية والوزير المختص.

المادة الخامسة : يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من آب ٢٠٢٢ ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٨ تموز ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل